عتبارين المذكورين مختلفا لانه بالمعنى الاول عدة ما في كل قسم من اقسام المقسوم
من الاحاد فانك لما جعلت فيه الدراهم العشرة خمسة اقسام كانت احاد كل
قسم من الاقسام الخمسة اثنين وبالمعنى الثاني عدة اقسام المقسوم فانك
لما قسمت الدراهم العشرة على الدرهمين وخرج خمسة كانت الخمسة
عدة ما في كل من امثال الدرهمين فان الدراهم العشرة خمسة امثال الدرهمين
وكذا يقال في الخشبة الطويلة على الخشبة القصيرة فصار المقسوم
في المعنى الاول عدة الاقسام التي يفضل الها معلومة وما في كل قسم منها
من الاحاد هو الذي يعلم بالقسمة وصار المقسوم في المعنى الثاني ما في
كل قسم من اقسامه من الاحاد معلومة وعدة الاقسام التي يفضل اليها
هي التي تعلم بالقسمة هكذا قرر هذا المحل الشيخ شهاب الدين بن المجدي
رحمهما الله في شرح التلخيص وقول المصنف رحمه الله فكميته واحدة لا يصح
الا اذا مثل في الغرض الثاني بقسمة عشرة دراهم على خمسة دراهم حتى يكون
للخارج اثنين لتتحد الكمية في المثال الثاني مع الكمية في المثال الاول
وتكون الكمية في كل منهما اثنين واما في مثاليه فكميته الخارج في المثال
الاول اثنين وفي المثال الثاني خمسة فاين الاتحاد ثم بعد فراغه من
تقريرها شرع في تقسيمها فقال واذا قسمت صحيحا على صحيح اي اذا اه
اردت ذلك واحترز بذلك عن قسمة ما فيه كسر من الجانبين او من
احدهما فانه سيأتي في اعمال الكسور فالمقسوم عليه اما واحد
او اكثر من واحد والمقسوم عليه الاكثر من الواحد اما مساو للمقسوم
او اقل من المقسوم او اكثر منه فهذه اربعة اقسام وقد ذكر الخارج
من المقسومة في كل قسم من هذه الاقسام الاربعة فذكره في الاول
منها بقوله فان كان المقسوم عليه واحدا فالخارج نفس المقسوم لانه
لا تفضيل فيها ولا حل ولا تفرقة سواء قسمت عليه مثله ام اكثر ام اقل

وان

قسمة العشرة

تقسيمها

وان لم يكن الاقل من هذا الباب لانه لا يكون الا كثرا وليست القسمة على
الواحد باعتبار الغرض الاول وهو معرفة ما يخص الواحد فقسمة حقيقة
لما قلناه من انه لا تفضيل فيها ولا حل ولا تفرقة واما باعتبار الغرض الثاني
فهي من انواع القسمة فان القسمة على الواحد يطلب فيها ايضا معرفة نسبة
احد المقدارين الى الاخر فيحصل بها معرفة ما في المقسوم من امثال
الواحد واجزايه او اجزايه وامثاله وذكر الخارج في القسم الثاني بقوله
وان كان المقسوم عليه غير الواحد وهو مساو للمقسوم فالخارج من
القسمة واحد ابدا الان احاد المقسوم بعدد احاد المقسوم عليه فيخص
كل واحد واحد وذكر الخارج في القسم الثالث بقوله وان كان المقسوم عليه
اقل من المقسوم فالمقسوم اكثر منه والخارج اكثر من واحد فهو اما صحيح
فقط او صحيح وكسر وسيتضح في الامثلة وذكر الخارج في القسم الرابع بقوله
وان كان المقسوم عليه اكثر منه اي من المقسوم فالمقسوم اقل منه فالخارج
كسر فقط وهذا القسم الرابع مساو في العمل لباب النسبة ولهذا اجد باب
النسبة في بعض الكتب محذوفا للاستغناء عنه بهذا النوع من القسمة ه
فالاول اي قسمة العدد على الواحد كقسمة عشرة على واحد والخارج عشرة
والثاني اي قسمة العدد على مساويه كقسمتها اي العشرة على عشرة والخارج ه
واحد والثالث اي قسمت العدد على اقل منه كقسمتها اي الشعرة على اثنين
والخارج خمسة فهو صحيح فقط او على ثلاثة والخارج ثلاثة وثلث فهو صحيح
وكسر فقط او على ثلاثة والخارج ثلاثة وثلث فهو صحيح وكسر والرابع اي قسمة
العدد على اكثر منه كقسمتها اي العشرة على عشرين والخارج نصف فهو كسر
فقط اما القسمان الاولان فبينان اي ظاهران لا يحتاجان الى عمل واما الا
خران فيهما المقصود ان بالبيان فلهذا افرد المصنف كلا منهما بفصل
يخصه بين اعماله فيه فقال الفصل الاول في قسمة العدد الكثير على العدد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)